ن*الع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع41905دد القضيــة**

تاريخــه: 27 مارس 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06/09/2016 تحت عـ2786دد.

مــن طرف الاستـــــاذ: ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : ع.ج القاطنة **** نائبها الاستاذ ***** الكائن مكتبه بنهج *****.

ضـــــد: شركة **** لتهذيب الملابس المستعملة **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ***** نائبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه ب 48 شارع *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ10094دد الصادر بتاريخ 18/03/2015 عن محكمة الاستئناف بقفصة.

والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ9757 دد بتاريخ 30/09/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28/10/2016 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها المذكورة اعلاه.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان) عارضة بانها انتدبت للعمل لدى المطلوبة (المعقب ضدها حاليا) بموجب عقد شفاهي بخطة رئيس فريق بداية من شهر فيفري 2001 بأجرة شهرية 180 دينار ولمدة 6 اعوام ثم 250 دينار وتواصل عملها الى غاية 24/10/2012 وطلبت الحكم لها بمستحقاتها القانونية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15817 في 108/01/2014 والقاضي نصه بما يلي: ابتدائيا بإلزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعية مستحقاتها الشغلية وقدرها الجملي تسعة الاف وتسعمائة وواحد وتسعون دينارا ومليمات 869 (9991.869د) واجرة الاختبار وقدرها مائتا

دينارا (200.000د) مع مائتي دينارا (200د) لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف على المحكوم عليها بالأداء وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف الطرفان الحكم المذكور.

فصدر الحكم المطعون فيه فتعقبته الطاعنة طالبة النقض والاحالة بناء على:

المطعن الوحيد المستمد من مخالفة الواقع والقانون وضعف التعليل:
قولا بان الحكم الاستئنافي لما قضى بنقض الحكم الابتدائي ورفض الدعوى بناء على عدم اثبات العلاقة الشغلية يكون قد خالف القانون اذ صادق صاحب العمل على تلك العلاقة اضافة الى ما ذكره الشهود عند التحرير عليهم في خصوص واقعة الطرد كما ان بطاقات الخلاص المظروفة بالملف تغني عن البحث عن ذلك وكذلك الشأن بالنسبة لمحضر تنبيه صادر بإذن من المعقب ضدها بتاريخ 31/10/2012 محرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** تحت عدد 3129 يطلب فيه من الطاعنة الالتحاق بعملها في ظرف 24 ساعة من تاريخ التنبيه هذا فضلا عن عقد الشغل محدد المدة المعرف عليه بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية في 01/04/2002 ونسخة اصلية من عقد شغل معرف عليه بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية في 05/10/2002 وخمسة عقود تحديد صادرة عن المعقب ضدها مع عشرة اصول بطاقات خلاص وان جميع الادلة والاثباتات متوفرة في ملف القضية ومع ذلك عللت المحكمة حكمها بعدم ثبوت العلاقة الشغلية الامر الذي يستوجب النقض والاحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ **** محامي المعقب ضدها ان بالاطلاع على فحوى المذكرة المقصودة بالفقرة 3 من الفصل 185 من م م م ت يتضح انها خلت من شرط تخصيص الطعن وتعليل الخلل والهدف منه وانما كانت المستندات مجرد اعادة استعراض وقائع القضية ومناقشة قضاء الاصل في وقائع له وحده سلطة تقديرها ولقد انتهى ضمن مطلق اجتهاده وبتعليل مستساغ الى الحكم برفض دعوى الطاعنة ولم تأت مستندات الطعن بما يوهن ذلك الاجتهاد بطريقة حاسمة خاصة ان المسالة الاساسية تتعلق بصفة المعقب ضدها في القيام ضدها من قبل المعقبة مما يطرح مسالة وجود العلاقة الشغلية من اساسها كشرط للقيام وهو ما انتهى بمحكمة الحكم المطعون فيه الى الحكم برفض الدعوى وهو حكم وقتي وغير بات في اصل

النزاع لوجود امكانية اعادة رفع الدعوى طبق الشروط القانونية ومن ثمة فان تقديم مؤيدات جديدة من طرف المعقبة لإثبات العلاقة الشغلية يخرج عن مناط عمل وسلطة المراقبة المخولة لهذه المحكمة طبق ما استقر عليه فقهها وتمسك برفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا برفض المطلب اصلا.

المحكمـــــــة:

عن المطعن الوحيد:

حيث انه مما لا نزاع فيه فقها وقانونا ان تعليل الاحكام شرط لصحتها.

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد الى ان المعقب لم يتمكن من اثبات العلاقة الشغلية دون ان تتبين من مظروفات الملف وما تضمنته مستندات الحكم الابتدائي من تذكير لوسائل الاثبات والتي اعتمدتها لاثبات تلك العلاقة ومنها البينة وبطاقات الخلاص ضرورة ان ما صدر عن المجلس يعول عليه عملا باحكام الفصل 443 م ا ع هذا فضلا عما صرح به نائب الطاعنة في الطور الاستئنافي صلب تقريره المؤرخ في 4/10/2013 من ان العلاقة الشغلية تحكمها عقود شغل محددة المدة وعلى هذا الاساس فان القول بعدم وجود تلك العلاقة من اساسها يتجافى والوقائع الثابتة بالملف بما يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل ذلك انه كان عليها المحكمة زيادة التحري في الموضوع للوقوف على طبيعة تلك العلاقة ويتعين والحالة ما ذكر قبول هذا المطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 27 مارس 2017 عن الدائرة **** المتركبة من رئيسها السيدة **** و عضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه